

## إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

### Prove contrary to a negative application of the provisions of Article 06 bis of the Code of Criminal Procedure

زيتب مسدور

طالبة باحثة في السنة الثالثة دكتوراه ل.م.د

تخصص : قانون قضائي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

[zmesdour@outlook.sa](mailto:zmesdour@outlook.sa)

#### الملخص :

إن موضوع الدراسة يرتبط ببعض جرائم الفساد وبالتحديد النوع الخاص بجرائم التسيير، حيث اعترضنا في هذا الموضوع إشكالية تقيد المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

حيث يرى جانب من الفقه أن لفكرة التقيد اثر سلبي في حماية المال العام، من حيث أنه : ولو وصل إلى علم النيابة العامة وجود جرائم تسيير إلا أنها لن تتمكن من متابعة المعينين لأنها مقيدة بإجراء الشكوى كشرط لازم للمتابعة يقدم من أعضاء الهيئات الاجتماعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إمكانية سحب الشكوى بعد تقديمها وأثرها في انقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 13/06<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية،

في حين أثنا من خلال مقالنا هذا توصلنا إلى أنه المشرع الجزائري أوجد الفقرة 2 من نفس المادة التي تخول النيابة العامة ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بصفة عادية في إطار منظومة مكافحة الفساد.

كلمات مفتاحية : تحريك - الدعوى العمومية - جرائم الفساد - مؤسسات عمومية اقتصادية ... الخ

#### Summary:

The subject of my study is linked to some crimes of corruption, specifically management crimes, where we are objected by the issue of article 06 bis of the Code of Criminal Procedure which restrict the freedom of the Public Prosecutor to initiate public proceedings against managers of public economic institutions.

one aspect of jurisprudence seems that the idea of restriction has a negative impact on the protection of public money, in that:

<sup>1</sup> - explications de monsieur Abdelghani Badi, avocat au barreau d'Alger, près de l'article du site Algeria-Watch [ [www.algeria-watch.org](http://www.algeria-watch.org) ].

(1)- If the public prosecution is aware of the existence of crimes of conduct, it can not do anything because it is restricted by the complaint procedure as an obligatory condition provided by members of social bodies.

(2)- The possibility of withdrawing the complaint after its submission and its impact on the expiry of the public prosecution according to article 06/3<sup>1</sup> of the Code of Criminal Procedure.

In this article, we'll find that the Algerian legislator exceptionally created paragraph 2 in the same article that authorizes the Public Prosecution to exercise its authority to initiate public proceedings normally within the anti-corruption system (the new approach).

Keywords : Public Prosecution - Corruption Crimes - Public Economic Institutions...

## المقدمة :

تهدف مؤسسات الدولة إلى استغلال المال العام استغلالاً رشيداً تحقيقاً للمصلحة العامة كمبداً من المبادئ الذي يكرسها الدستور الجزائري في المادة 19 منه، ومن أجل ذلك، ولأن الفساد أصبح ينخر المجتمع والدولة على مختلف مستويات المسؤولية، تبنت الجزائر طريق المصادقة على اتفاقية الاتحاد

<sup>1</sup> - Mr. Abdelghani Badi, lawyer at the Algiers Bar, explains this article on Algeria-Watch [www.algeria-watch.org].

الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومحاربته في 11 جويلية 2003، ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل سنة 2004.

ونظراً لما للفساد من آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على أفراد المجتمع ورغم الجهد الذي ركزت من أجل قمع جرائم الفساد وجبر ضرر ضحاياه انطلاقاً من مختلف مواد قانون العقوبات، ارتأى المشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجية متعددة المقاريبات تكون فيها كل مؤسسات الدولة معنية ببدء بفكرة الوقاية من الفساد وصولاً إلى مكافحته.

وباعتبار أهمية فكرة المكافحة التي تبرز من خلال الآليات التي تسخر من أجل قمع الفساد فإننا سنندرج إلى دراسة حالة جرائم الفساد في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال نقطة دور النيابة العامة في متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المشتبه في ارتكابهم لجرائم الفساد.

حيث أنه خلافاً للرأي الذي يعتبر أن في تقييد حرية النيابة العامة في المتابعة أثر سلبي على حماية المال العام نأتي من خلال دراستنا الحالية إلى إثبات أنه يفترض في المشرع أنه لم يترك الأمر على إطلاقه، فالمنظومة القانونية متكاملة، ولأن لكل قاعدة استثناء، الفكرة التي يأتي تتحقق مدى صحتها من خلال الإشكالية الآتي بيانها:

**هل المشرع الجزائري لما أدخل فكرة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المشتبه في ارتكابهم لجرائم الفساد، كان الأمر بشكل اعتباطي مطلق بعيداً عن فلسفة منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك؟**

**مبحث 1 : فكرة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بين الاعتماد والإلغاء**  
إن أول تطبيق لفكرة تقييد حرية النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم الفساد في المؤسسات العمومية الاقتصادية أنت بموجب تعديل قانون العقوبات 09-01 (مطلوب 1) غير أنها سرعان ما ألغت بمجرد صدور قانون 01-06 (مطلوب 2).

### مطلوب 1 : نشأة فكرة التقييد بموجب تعديل قانون العقوبات 01-09

حيث أنه تطبيقاً للمادة 01 ولاسيما أحكام الفصل الثاني الخاص بالنيابة العامة ولاسيما المادة 36 منه من الأمر 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه :

"**يعمل وكيل الجمهورية على تلقي المحاضر والشكوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذها بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها .**"

وبالتالي، تحرك الدعوى العمومية ضد كل مسير وجدت ضده أدلة إثبات كافية لتوجيه تهم الفساد إليه طبقاً للمادة 66 و 67 وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 119 من القسم الأول المتعلق بجريمتي الاحتيال والغدر من الفصل 4 الخاص بالجنايات والجناح ضد السلامة العامة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1988 تحت رقم 26 المؤرخ في 12 يونيو 1988.

حيث كانت تنص المادة 119 على أنه :

"يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموال عمومية أو خاصة تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله وضع تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها لما يلي :

للحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 دج، لترتفع بعد ذلك العقوبات من الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 والسجن المؤبد بحسب قيمة المبلغ محل الجريمة إلى الإعدام عندما يكون من شأن هذه الجريمة أن تضر بالمصلحة العليا للوطن ".

غير أنه ما يهمنا في موضوع الحال هو آخر فقرة من هذه المادة الآتي بيانها :

"ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسمى بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئات أخرى خاضعة للقانون الخاص تتبعه بإدارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموال عمومية أو خاصة تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها".

هذه المادة وجدت في ظل تطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي تبني فلسفة جديدة لهذه الأخيرة : استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، شكلها وتسييرها يخضع للقانون الخاص، تعتبر في ظلها المؤسسة كجهة إنتاج وتراكم رأس المال، تقوم الدولة بإنشاءها وتشرف على تسييرها وتعمل على تنفيذ المخطط الوطني للتنمية.

غير أنه بمجرد صدور قانون التخطيط 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 تحررت المؤسسة من تبعيتها للمخطط إذ انتقلت من دور العون التنفيذي للمخطط إلى دور الشريك في إعداد هذا المخطط. رافق هذه السياسة الاقتصادية إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين المشتبه في ارتكابهم لجرائم التسيير، وفي هذا الشأن ثار نقاش مهم بين مسيري المؤسسات العمومية

الاقتصادية حول مخاطر المسؤولية الجزائية ومدى تأثيرها على نفسية المسير : " حيث يرى هؤلاء أنه مع وجود مثل هذا التشريع العقابي المتشدد لا يمكن للمسير تحقيق أهداف استقلالية المؤسسات وهو منطق قائم على تقبل مخاطر السوق وضرورة التفاعل معها في حين أن منطق قانون العقوبات يحرض كل الحرص على تفادى تعريض المال العام للخطر وإلا تعرض المخالف له لعقوبات ذات تكيف جنائي". وأمام هذه الانشغالات لم يجد المشرع الجزائري حرجا في تعديل قانون العقوبات حتى يتلاءم أكثر مع قوانين الاستقلالية :

- فقام بإصدار القانون 88/26 المؤرخ في 12/07/1988 الذي ألغى جريمة سوء التسيير المنصوص عليها في المادة 421 ق.ع غير أن مثل هذا الهدوء لم يستمر طويلا إذ ما لبثت السلطة أن شنت حملة الأيدي النظيفة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بتأثير عاملين :

**عامل 1** : اشتداد الأزمة الاقتصادية الأمر الذي أدى بالدولة إلى الإعلان المستثير عن توقيتها عن الدفع.

**عامل 2** : ضالة مردودية قوانين الاستقلالية.

وقد اعتمدت السلطة العمومية على عدة نصوص قانونية لتبرير متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية أهمها :

- \* نص المادة 422 ق.ع المعدل بقانون 88-26 المتعلق بتبييد أموال عمومية.
- \* نص المادة 119 ق.ع أعلى المتعلق باختلاس أموال عمومية.
- \* نص المادة 422 ق.ع المعدل بقانون 88-26 المتعلق بإبرام صفقات مخالفة للتشريع المعمول به.
- \* المادة 811 من ق.تجاري التي تميز بين 4 أنواع من الجناح وهي كالتالي :
  - أ- جنحة توزيع أرباح وهمية أو صورية.
  - ب- جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.
  - ج- جنحة الاستعمال بسوء نية لأموال الشركة وذلك لأغراض شخصية.
  - د- جنحة سوء نية استعمال الحق في التصويت.

ثم إن عجز ميزانية الدولة الناتج عن الدعم الدائم في التسيير للمؤسسات العمومية الاقتصادية ترتب عنه تأزم في وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالدولة مرة أخرى للتوجه نحو حل العديد من المؤسسات وتطبيق سياسة الخوصصة (طبقا للأمر 95-22) مع العمل على تسيير

رؤوس الأموال التجارية للدولة في شكل شركات قابضة عمومية (طبقاً للأمر 95-25) كحتمية فرضها صندوق النقد الدولي اثر التوقيع على اتفاقية برنامج التعديل الهيكلى<sup>1</sup>.

**الأمر الذي دفع بالشرع الجزائري إلى :**

- تعديل نص المادة 119 بموجب قانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001

حيث يلاحظ أن هذا التعديل رفع المبلغ النقدي محل المتابعة، تعديل مضمون العقوبات بإلغاء عقوبة الإعدام مع إضافة عقوبة الغرامة المالية والأهم أنه : \*\*\* \* أدخل قاعدة إجرائية دخيلة على أحكام قانون العقوبات ذات الطابع الموضوعي والتي قيدت ولأول مرة حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بواسطة إجراء الشكوى التي تقدم حسرا من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهي التي عبر عنها في صلب الفقرة الأخيرة من المادة 119 ب :

"أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية للدولة".

حيث نصت المادة 119 من قانون العقوبات على ما يلي :

"يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عدماً وبدون وجه حق أو يسرق أموال عمومية أو خاصة تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها لما يلي :

للحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1000.000 دج، لترتفع بعد ذلك العقوبات من الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنوات إلى السجن المؤبد، بحسب قيمة المبلغ محل الجريمة.

مع إضافة غرامة مالية في كل الحالات أعلاه من 50.000 دج إلى 2000.000 دج .

مع عدم تغيير الفقرة التي كانت سابقا هي الأخيرة أي :

"ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسمى بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئات أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام، يخalis أو يبند أو يحتجز عمداً وبدون

<sup>١</sup>- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2006، ص 291 و 292.

ووجه حق أو يسرق أموال عمومية أو خاصة تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بغيرها".

- مع إضافة **فقرتين جديدين** نرجع إلى فحواهما فيما يلي :

" عندما ترتكب هذه الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 199 مكرر، 128 مكرر، 128 مكرر 1 إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المالها أو رأس المالها مختلط فان الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون تسيير رؤوس الأموال المملوكة للدولة " (فقرة 1 )

" يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية السالفة الذكر للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات " (فقرة 2 )

حيث أنه تم توسيع جرائم التسخير من تلك المشار إليها في المادة 119 أي الاحتيال، التبديد، الاحتجاز والسرقة [ التي يقوم بها المسير شخصياً لمصلحته ] إلى الجرائم التالي ذكرها علماً أن المواد 119 مكرر 1، 128 مكرر و 128 مكرر 1 مضافة لأول مرة بهذا التعديل أي 09-01 :

1/- الجرائم المذكورة في المادة 119 ولكن تسبب فيها المسير بسبب إهماله الواضح طبقاً للمادة 119 مكرر .

2- الجريمة المذكورة في المادة 119 مكرر، وهي الاستعمال العمدى للمال العام لمصلحة المسير الشخصية أو لفائدة الغير مخالفًا بذلك مصالح الهيئة التي يتبعها.

3- الجريمة المذكورة في المادة 128 مكرر، أي تقديم امتيازات غير مبررة عند إبرام عقد، صفقة أو ... خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

٤- الجريمة المذكورة في المادة 128 مكرر ١، أي تقديم أو قبول رشوة من أجل إبرام أو تنفيذ عقد أو  
تفقة

غير أنه ما يعاب على المشروع أنه :

1= لم يميز بين جرميتي الاختلاس والسرقة، حيث أنه مادام أن الأمر يرتبط بالمال العام الذي يوضع تحت بدمسته، فإن الأمر لا يرتبط بالسرقة وإنما بالاختلاس، كتكيف قانونه، صحيح لله قائمه.

= أن قانون تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة المذكورة في الفقرة 03 من المادة 119، تحت رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الصادر في شكل أمر رئاسي، قد تم إلغاءه بعد شهرين من دخول قانون 01-09 حيز التنفيذ، بموجب الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم

المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخصوصيتها، والتي لم يتم تحيinها إلى غاية إلغاءها بموجب قانون 01-06.

حيث أن المشرع في المادة 119 في فقرتيها الأخيرتين (3) و(4) صحيح أدخل فكرة تجريم عدم التبليغ عن جرائم الفساد التي يرتكبها المسيرين التي تمكن النيابة العامة بعد تبليغ أجهزة الرقابة الداخلية متابعة المشتبه فيهم إلى أن ذلك لم يكن كافيا في ظل غياب منظومة تحارب الفساد بشكل مؤسس.

## **مطلب 2 : إلغاء فكرة التقييد بموجب قانون رقم 06-01**

حيث أنه ونظراً لتفشي ظاهرة الفساد في دواوين الدولة وفي أوساط المجتمع ومن أجل تحقيق إستراتيجية رئاسة الجمهورية في وضع حد لها تطبيقاً للالتزامات الجزائر الدولية بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، لقد تم وضع

تشريع يهتم بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي عمد على إدخال عدة تعديلات في جرائم التسيير نذكرها في النقاط التالية :

أولاً : ألغى المواد 119 و 119 مكرر 1 و 128 مكرر 1 بحيث تقابل هذه الأخيرة المواد الآتية : المادة 119 و 119 مكرر 1 عوضت بالمادة 29 المعدلة بموجب قانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المادة 128 مكرر عوضت بالمادة 26 المعدلة بموجب قانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 أما المادة 128 مكرر 1 فعوضت بالمادة 27.

وهنا نتساءل : هل جرائم التسيير هي فقط تلك المذكورة في نص المواد : 26، 27 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أم يتتجاوزها إلى جرائم فساد أخرى ؟

بل تتجاوزها إلى نصوص أخرى ترد بنفس القانون أولا (جريمة إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية الواردة على التوالي في المواد 33،34 و35) والى قوانين خاصة ثانيا عدتها كل من المادة 88 من قانون 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة، القانون التجاري في المواد: 715 مكرر 2/، 800 إلى 805، 811 إلى 813 وكذلك قانون المحاسبة.

ثانيا : قام بإلغاء القاعدة الإجرائية التي تقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى المعنيين وأعاد العمل بالأحكام العامة في تحريك الدعاوى في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لذلك توضع لدى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 18 و 24 من قانون 06-01.

حيث تم تحديد تشكيلة هذه الهيئة، تنظيمها وكيفيات سيرها في الباب الثالث من قانون 01-06 والتي أحالتها على المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 413-06 والمؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهتم بـ: جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعومة بإحصائيات وتحاليل متصلة ب مجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين ولاسيما : الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

وفي ذلك نصت المادة 21 منه على أنه :

" يمكن للهيئة أن تطلب في إطار ممارسة مهامها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد.

وأن كل رفض متعذر وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق يقع تحت طائلة التجريم (جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة) ."

كما أن المشرع نص كذلك في المادة 22 من قانون 01-06 على أنه :

" عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ."

رابعا : تم قانون 01-06 بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 بموجب باب ثالث مكرر يخص : الديوان المركزي لقمع الفساد أي إضافة المادة 24 مكرر و 24 مكرر 1 والتي نصت على أنه : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكييلته وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم " (المادة 24 مكرر) .

" تخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون 01-06 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويتمت اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني " (المادة 24 مكرر 1) .

حيث أن الفقرة (1) من المادة 24 مكرر 1 نص خاص أضاف إلى مجال اختصاص الجهات القضائية الموسعة (المادة 15/329) جرائم الفساد، وعليه وجب تعديل المرسوم التنفيذي 348-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والذي يتضمن تمديد اختصاص المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ليشمل فحوى المادة 24 مكرر 1 في فقرتها (1).

في حين أن الفقرة 2 من نفس المادة، ما هي إلا تطبيق لمضمون نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة (7) فيما تعلق بتوسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

حيث أنه فيما تعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد فإنه تحدد تشكييله وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم طبقا للمادة 24 مكرر وهو المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.

<sup>1</sup> - أضيفت بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد (م02)، يوضع لدى الوزير المكلف بالعدل (طبقاً لتعديل قانون مكافحة الفساد 11-15) ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسيره (م03).

تحدد مهامه بالمادة 05 لاسيما كل ما تعلق بجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة ولهم طبقاً للمادة 20 استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في هذا التشريع من أجل استرجاع المعلومات المتعلقة بمهامهم ولاسيما المادة 19 إلى 22 ... الخ.

ولدى دراسة تطبيقية لمؤسسة من المؤسسات العمومية الاقتصادية ونخص بالذكر مؤسسة سوناطراك التي ارتبط اسمها بقضايا الفساد : قضية سوناطراك 1 و 2 و 3 و 4، بحثاً عن دور الهيئة الوطنية في هذه القضايا ولاسيما وأن الديوان المركزي لقمع الفساد يأتي بهدف البحث والتحري عن جرائم الفساد وجدنا أنه طبقاً للتقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2012 فيما تعلق بمكافحة الفساد تبين أن مرد تفشي الفساد هو : " التأخر في تنفيذ وتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولاسيما الديوان المركزي إلى ما بعد 2012 ". حيث بالعودة إلى وقائع قضايا سوناطراك جاء عن موقع الجريدة الالكترونية sas post أنه : " تجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيلاكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر، تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع النفط الجزائري<sup>1</sup> ".

" وهو الذي ترتب عنه تحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه في ارتکابهم جرائم الفساد كـ: إبرام صفقات عمومية مخالفة للنصوص التشريعية والتتنظيمية بعرض إعطاء امتيازات غير مبررة، تلقي عمولات ورشاوي دولية في مجال الصفقات العمومية وتبييض الأموال واستغلال النفوذ والمشاركة في تبديد أموال عمومية، هي جميعها جرائم فساد منصوص عليها في قانون 06-01<sup>2</sup>".

<sup>1</sup>- [www.sasapost.com](http://www.sasapost.com)

<sup>2</sup>- [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)

## بحث 2 : عودة تطبيق فكرة التقييد في ظل تطبيق أحكام قانون 06-01

حيث أنه عدل وتم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، أين أضيفت المادة 06 مكرر وعلى إثرها تم إحياء العمل مجددا بما جاء عن المادة 119 في فقرتيها (3) و (4) اثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 01-09.

حيث أنه طبقا لكلمة وزير العدل ممثل الحكومة الطيب لوح اثر التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بررت المادة 06 مكرر بما يلي :

" لقد أدرجنا كذلك ما كان مطروحا منذ سنوات عن الجرائم الاقتصادية والمشكل المتعلق بحماية المسيرين و عملا بتعليمات فخامة رئيس الجمهورية تم رفع التجريم عن عمل التسيير وتقييده بشكوى من

قبل الهيئات الاجتماعية لأننا نعتقد أنه : لابد من أن تعمل بمرونة حتى تتنافس المؤسسات الاقتصادية الأخرى في إطار هذا الاقتصاد الذي يعتمد على التنافس ولكي لا يؤدي ذلك إلى إفلاسها باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية ولقد تم النص على ذلك في هذا الأمر الذي جاء متوازناً بين حماية المسيرين وحماية المال العام وهذا هو التوازن الذي هدفنا الوصول إليه بهذا الإجراء الجديد ...<sup>1</sup>

كما جاء في مذكرة وزير العدل بخصوص النقطة 11 ذات الصلة بإدراج الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير<sup>2</sup> أنه :

"... وتجد الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بالإدارة والرقابة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي تستوجب المتابعة الجزائية والتي لا تستوجب المتابعة الجزائية".

وقد أصاب المشرع الجزائري لما أضاف المادة 06 مكرر إلى الأحكام التمهيدية الخاصة بالدعوى العمومية والمدنية من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر إلى طبيعتها الإجرائية بدل قانون العقوبات والتي جاءت أكثر دقة من سابقتها [المادة 119 في فقرتها (3) و(4)] ماعدا فيما تعلق منه باستخدام مصطلح "سرقة" من جديد على خلاف نص المادة 29 من قانون 01-06 التي لم يرد فيها هذا المصطلح وإنما استخدم مصطلح : "الاختلاس" فقط وهو الأصح،

ذلك لأن جريمة السرقة طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات يراد بها : أخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك في حين أن الأمر هنا يرتبط بمال عام وضع تحت يد المعني بصفة قانونية بحكم وظيفته<sup>3</sup>.

والتي نصت على أنه : " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المال أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الدين لا يبلغون عن الواقع ذات الطابع الجزائري للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول ".

**بالنتيجة :** أصبحنا ما بين المادة 06 مكرر التي أحبت العمل بالمادة 119 من قانون العقوبات التي ألغتها أحكام قانون الفساد 01-06 وعليه، فإننا في هذا المنوال نطرح التساؤل التالي :

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 194، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 7، الموافق ل 15/10/2015، ص 17.

<sup>2</sup> - [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الطبعة 15، الجزء الثاني، ص 23 و38.

هل أن العمل بال المادة 06 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المشتبه في ارتكابهم لجرائم الفساد من شأنه أن يخل بتطبيق أحكام قانون 06-01 ؟ ألا يولد ذلك تضارباً بين أحكام قانون الفساد والمادة 06 مكرر/1 من ق.ا.ج ؟ ذلك لأن الأولى نظامها مبني على أساس حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لذلك سخرت أعمال الهيئة الوطنية والديوان المركزي في حين أن المادة 06 مكرر/1 قيدت من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟

بالعودة إلى نص المادة 06 مكرر - فقرة أولى- فان الأصل العام هو تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية، إلا أن المشرع لم يترك الأمر على إطلاقه وإنما يجوز خلافا للأصل العام للنيابة العامة على سبيل الاستثناء تحريكها ضدهم تطبيقا للفقرة الثانية (2) من نفس هذه المادة وبذلك يكون لهذه المادة فعالية في ظل تطبيق منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته.

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 06 مكرر فان المشرع يعاقب أعضاء الهيئات الاجتماعية في حال عدم التبليغ عن وجود وقائع ذات طابع جزائي وصلت إلى علمهم، وبذلك يكون قد فتح بها باباً لتدخل النّابة العامة.

حيث أن النيابة العامة تتدخل متى وصل إلى علمها أن أعضاء الهيئات الاجتماعية<sup>1</sup> لم يبلغوا عن جرائم الفساد المرتكبة من طرف مسيري<sup>2</sup> المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال :

**1- أجهزة الرقابة الداخلية<sup>3</sup>** التي تعلم الجمعيات العامة من دون أن تتخذ هذه الأخيرة إجراء تقديم الشكوى).

<sup>1</sup> تمثل الهيئات الاجتماعية في مندوبي الحسابات، الجمعيات العامة : جمعية الشركاء أو جمعية المساهمين.

<sup>2</sup>- المسيرين هم كل من المدير أو المديرين في حالة تعددهم في شركة ذات المسؤولية المحدودة وأعضاء مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة والمدراء العاميين إن وجدوا (نظام كلاسيكي في التسيير) أو أعضاء مجلس المديرين (نظام جديد في التسيير) في شركة المساهمة.

تمثل الجرائم التي ترتبط بأعمال التسيير في : كل الأفعال التي تعتبر خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسخير المال العام أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالمؤسسة العمومية الاقتصادية مستبطة من المادة 88 من الأمر 95-20 وهي الجرائم التي عدّ بعضها قانون 01-06 وقد نظمتها أحكام القانون التجاري بالتفصيل من خلال المواد : 715 مكرر 2/13 + المواد من 800 إلى 805 + المواد من 811 إلى 813.

<sup>3</sup>- تمثل أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية في : مندوبى الحسابات ومجلس المراقبة (نظام جديد في التسيير)، أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة (نظام كلاسيكى)، فيما تعلق شركة المساهمة

- 2-** أجهزة الرقابة الخارجية كمجلس المحاسبة مثلاً (بموجب التقرير المفصل الذي يعده مجلس المحاسبة في إطار صلاحياتها الإدارية المرتبطة برقابة نوعية التسيير كلما ارتأى له وجود وقائع تحمل وصفا جزائياً، بحيث يبلغ الناظر العام الذي بدوره يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مجلد الملف ويتابع نتائجه وذلك طبقاً للمادة 43 (نقطة 06) من الأمر الخاص بمجلس المحاسبة ٩٥-٢٠).
- 3-** عن طريق مندوبي الحسابات في شركة المساهمة التي خول لهم القانون التجاري طبقاً للمادة ٧١٥ مكرر ٢/١٣ علاوة على اطلاع جمعية المساهمين إلى اطلاع وكيل الجمهورية المختص بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.<sup>١</sup>
- 4-** صلة الهيئة الوطنية بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>٢</sup> طبقاً للمادة ٢٠ و ٢١ من قانون ٠٦-٠١ مما يخولها طبقاً للمادة ٢٢ إحالة الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يحيله إلى النيابة العامة.
- 5-** دور الديوان المركزي في البحث والتحري عن جرائم الفساد طبقاً للمادة ٢٤ مكرر و ٢٤ مكرر ١ من قانون ٠٦-٠١.
- 6-** في إطار التحقيق في بعض القضايا الجزائية وتحصل النيابة العامة على معلومات وإثباتات معينة، وذلك احتراماً لدور جهاز العدالة في ملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعال مجرمة من أجل تحقيق الفعالية وأعمال القانون والاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
- كل ذلك من شأنه استثناء على الأصل العام تحريك الدعوى العمومية ضد كل مسير يشتبه في ارتكابه لجرائم التسيير التي كيفت بعضها على أنها جرائم فساد من اختلاس للمال العام أو استعماله على نحو غير شرعي وتقديم امتيازات غير مبررة واستغلال نفوذ وقبض الرشاوى طبقاً للمواد ٢٩، ٢٦، ٣٢ و ٢٧ من قانون ٠٦-٠١، ولاسيما تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الهيئات الاجتماعية التي تقاعست عن التبليغ عن جرائم الفساد طبقاً للمادة ١٨١ من قانون العقوبات.

والجمعية العامة للشركاء من خلال التقارير التي يكون المسير أو المديرين مطالبين بها أمامها فيما تعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

<sup>١</sup>- محمد الطاهر بوعساوي، الشركات التجارية- شركات أموال- دار العلوم، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة ٢٠١٤، ص ٧٠.

<sup>٢</sup>- تعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها : شركات تجارية - شركات رؤوس أموال : شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة (المادة ٥٥ من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية)- تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام طبقاً = للمادة ٠٢ من الأمر ٠٤-٠١ المتضمن بالأمر ٠٨-٠١ في حين لم يذكر المؤسسات ذات الرأس المال المختلط على خلاف المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يكون المشرع وازن بين المصالح الآتية : المصلحة العامة التي تقتضي حماية المال العام والمصلحة العامة التي تقتضي مرونة التسيير والمصلحة الخاصة التي تقتضي ضمان حماية حقوق المسير.

## الخاتمة :

موضوع الحال خص بتفصيل نقىض فكرة سلبية تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بدء من فكرة أن التقيد ليس بفكرة مستحدثة وإنما سبق العمل بها وبالتالي دراسة آثار تطبيقها ما بين 2001 إلى 2006 وأثار إلغاءها مابين 2006 إلى 2015 وصولاً إلى أن التقيد فكرة نسبية وأن هذا التقيد ليس على إطلاقه للأسباب الآتية :

\* إذ يمكن للنيابة العامة استثناء على الأصل العام تحريك الدعوى العمومية تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 06 مكرر لرفع قيد الشكوى، ذلك لأنها وبطريقة غير مباشرة تخول النيابة العامة كامل السلطة في ذلك، ودليل الإثبات تمثل فيما أوردته أحكام النصوص الخاصة: القانون التجاري، قانون مكافحة الفساد، الأمر الخاص بمجلس المحاسبة ... الخ وإنما نفع أجهزة الرقابة الداخلية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولاسيما الديوان المركزي؟

\* مع ضرورة احترام ضابط الزمن: ذلك لأن جرائم الفساد تتقادم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كأصل أي وباعتبار أن جرائم الفساد هي جنح مشددة فإنه تطبق المادة 08 منه أي بمرور 3

سنوات فقط تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة طبقاً للمادة 07، في مادعاً ما تعلق منه بالاستثنائين الآتيين :

1/ جرائم التسيير المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 01-06 أي : [اختلاس، إتلاف، تبديد، الاحتجاز العدمي وبدون وجه حق للمال العام واستعمالها على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بكم وظيفته أو بسببها] التي تكون مدة التقاضي فيها متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

وهو الذي يتناقض مع حكم المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا تقادم جرمي اختلاس الأموال العمومية والرشوة والتي أضيفت بموجب تعديل 2004 بموجب قانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وهنا لا يمكن تطبيق فكرة أن الخاص يقيد العام لأن الحكمين متلاقيين وعليه، فإن الحكم اللاحق يلغى السابق وعليه، يطبق حكم المادة 54 من قانون 01-06 في حين أن الأجرد هو تطبيق المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ لا تقادم جرائم الفساد بصفة عامة طبقاً لقانون 01-06 في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى خارج الوطن.

وقد جاء في هذا الإطار عن التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2009 فيما تعلق بمكافحة الفساد أنه : " إن القانون الخاص يطبق على خلاف القانون العام، ولا يكون أمام مرتكبي فعل الرشوة مثلاً إلا انتظار ثلاث سنوات بعد اقتراف جريمتهم للتمتع بالممتلكات والمزايا التي اكتسبوها بغير وجه حق والإفلات من العقاب خرقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

\* حيث أنه يلاحظ أن جرائم التسيير لم تكيف على أنها جنایات وإنما جنح ولكنها مشددة تتراوح بالحبس ما بين العامين إلى 10 سنوات وهنالك من يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كأقصى حد في حين أن جرائم اختلاس المال العام والتبذيد و... سابقاً كانت يمكن أن تصل إلى حد السجن المؤقت والمأبد طبقاً للمادة 119 من قانون العقوبات قبل إلغاءها بقانون 01-06 على سبيل المثال لا الحصر... الخ

و عند مقارنتها بسرقة المال الخاص إذا كانت بالتلعف أو بالالتقاء ظرفين على الأقل قد تصل العقوبة إلى السجن المؤقت وحتى المؤبد طبقاً للمادة 351 و 353 من قانون العقوبات، أي يعني هذا أن المال الخاص أكثر تقديساً من المال العام !!!

\* باعتبار أن مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم تعيينهم، فلا بد من ضبط قواعد تعيينهم ورقابة ذلك، توعيتهم بأهمية المال العام، وبجرائم التسيير وعواقبها طبقاً لأخلاقيات المهنة، حسن اختيار أعضاء الهيئات الاجتماعية وتوعيتهم بأهمية تطبيق المادة 06 مكرر فيما تعلق برفع الشكوى واستخدامها بطريقة تعكس روح المادة.

\* يرجع أساس تقرير هذا القيد إلى طبيعة المصلحة المحمية قانوناً والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات<sup>1</sup> أي المصلحة العامة التي يهدف حمايتها من خلال تقاضي كل الرسائل المجهولة والبلاغات الكيدية وضرورة أن الشكوى تبنى على وقائع حقيقة وأدلة ملموسة، بحيث أن تقدير ترك أمر تقديم الشكوى من عدمه من طرف الجهات الاجتماعية يكون محفوظاً طبقاً للقانون.

\* امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بحجة أنها مقيدة بإجراء الشكوى تقسير خاطئ وإعدام لروح المادة 06 مكرر، فيإمكانها تحريك الدعوى العمومية بمجرد فتح ملف عدم تبلغ أعضاء الهيئات الاجتماعية عن جرائم فساد تطبيقاً للفقرة الثانية لهذه الأخيرة.

\* تم تنظيم دور المواطن في التبليغ غير المباشر عن جرائم الفساد من خلال تحويله تقديم شكواه أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لمكافحة الفساد التي يمكنها التحقيق مع الجهات المعنية في المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي تمكين النيابة العامة من التدخل عن طريق نص المادة 06 مكرر 2.

\* ضرورة نشر نتائج أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها والديوان المركزي لقمع الفساد في المواقع الالكترونية الرسمية باعتبار أن سياسة الدولة الحديثة هي التوجه إلى عصرنة القطاعات وإضفاء الشفافية على التقارير السنوية التي تعدّها وبالتالي تمكين المواطن من أداء دوره في رقابة مؤسسات الدولة هذا من جهة أخرى، تمكّن الباحثين من تقييم أعمال ومنظومة مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24.

### قائمة المصادر والمراجع :

- 1- مرسوم رئاسي 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعديل والمتم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016.
- 2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في ما يليها بتاريخ 11 جويلية 2003.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 13/10/2003، المصدق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- 4- الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتم بموجب :
  - قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
  - الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.
- 5- الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعديل والمتم بموجب :
  - قانون 88-26 مؤرخ في 12 يونيو 1988.
  - قانون 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001.

- 6- الأمر 95-20 مؤرخ في 17/07/1995 معدل وتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 يتعلّق بمجلس المحاسبة.
- 7- الأمر 95-22 مؤرخ في 26/08/1995 يتعلّق بخوّصصة المؤسسات العمومية.
- 8- الأمر 95-25 مؤرخ في 12/09/1995 يتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- 9- الأمر 01-04 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 20 أوت 2008.
- 10- مرسوم رئاسي 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- 11- مرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- 12- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب : - الأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010.
- قانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011.
- 13- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية - من اشتراكية التسيير إلى الخوّصصة - دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2006.
- 14- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - شركات أموال - دار العلوم، الجزائر، طبعة 2014.
- 15- أوهابيبة عبد الله، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- 16- الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 194، الفترة التشريعية 7، الدورة العادية 7، الموافق ل 15/10/2015.
- 17- التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2009 و 2012.

18- [www.algeria-watch.org](http://www.algeria-watch.org)

19- [www.sasapost.com](http://www.sasapost.com)

20- [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)

21- [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)